الإجراءات العمليّة العشرة
في
تجديد علم أصول الفقه

بقلم

د. فخر الدين الزبير علي

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى

نشر في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية العلوم جامعة القاهرة ٢٠١٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيُعتبَرُ علمُ أصولِ الفقه من أروع ما أنتجَه الفكر الإسلامي، وأفصح ما أبدعته العبقرِيَّةُ العلميَّة للتوَسُّط بين الوحي والعقل، وهو العلم المعياري والاستنباطي لضبط المنظومة التعبُّدية والقانونية، التي تحكم النَّسَق السلوكي في حياة الفرد والجماعة، فكان حتماً عليه -كغيره من المعارف- أن يُواكِبَ مسيرة الحياة، التي تشهد تغيُّرات هائلة، وتطورات مذهلة من الذرة إلى المجرة، في شتى مجالات الحياة، ومختلف المظاهر والتجليات، من أخمص قدم الأمة إلى مفرق رأسها، في القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتداخل العلاقات الدولية، والتمازج بين الأمم والحضارات، والتزاوج بين الثقافات، إلى حد التأثير في محيط العبادات، بل وأحياناً التطاول إلى فضاء المعتقدات(1).

والناس في دعوتهم لتجديدِ علم الأصول أصناف شتى، وطرائق قِدداً:

فمنهم من لديه نَهَمٌ في مجرَّد الكلمة، فهو كَلِفٌ بها، مُنتشٍ بتكرارها، غير أنه لا يعرف حقيقة ما يريده من ورائها، وما الخطوات التي ينبغي أن يسلكها، فهو رافض لكل قديم، متطَلِّع إلى كل جديد، في عاطفة عاصفة دونما ترشيد، وغالب أولئك هم من غير المتخصِّصِين في هذا العلم بالمفهوم الموضوعي للتخصُّص، لا بمجرد الوسم الأكاديمي.

ومنهم من يرى خللاً في جوانب من علم الأصول سواءٌ من حيث مادته أو صيغته، لكنه لا يهتدي إلى موضعه، ولا يمتلك أدوات تشخيصِه فضلاً عن آليات علاجه، فتراه ينساق وراء حملات التجديد دون التفريق بين ما هو دعوة صادقة، أو دعوى مارقة.

ومنهم من يحاول إلغاء التراث ثم إعادَةَ البناء بزعمه، وهي نظرية مجانبة للعقل على جميع أصعدة العلوم، فالأصل أنَّ كُلَّ تجربة لابد أن تكون مبنِيَّة على سابقتها، ومبتدئة من حيث انتهت أختها، مع إصلاح فيها بترميم متصَدِّعها، واستبعاد تالفها، أما إذا بدأ

(1) انظر: التجديد بين الدعوة والدعوى: أصول الفقه نموذجاً، لعبد الله بيه ص: (٦، ٧).

كُلُّ واحدٍ من الخطوة الأولى التي بدأ بها الآخر فما كان لنا يقيناً أن نصل إلى ما وصلنا إليه من المعارف النظرية والتطبيقية.

فهذه الأصناف عديمة الصلة بالنقد البناء، بل هي أقرب إلى معاول لهدم البناء؛ فاستيعاب التراث شرطٌ منهجي، وتقعيد موضوعي، للتعامل معه، لا تجاوزه ثُمَّ ادِّعاء تجديده.

وحتى لا يكون التنظير مجرد فقاعات تفرغ من الهواء فتتطاير في السماء، أقول مصرحاً: إنَّ من أبرز من يُمَثِّل هذا النوع من دَعاوى التجديد هم العقلانيين بجميع مسمياتهم: من علمانية وليبرالية وحداثية وتنويرية، وغيرها من توجهات تدعو إلى قطع الصلة بتقعيدات المتقدمين، تحت عنوان إعادة قراءة التراث[1].

وهناك وللأسف ثلة من المفكرين ممن تأثر بهم، على تفاوتٍ في مستوى التأثير قرباً وبعداً، وحياءً وجرأةً، ولست في هذه العجالة بصدد الحديث عن هذه الاتجاهات.

ومن هذه الدعوات أتى علم الأصول، وتوَجَّس كثير من المخلصين، سواء كانوا متخصصين أو غيرهم من مصطلح التجديد؛ لعدم تقديم أولئك منارات ظاهرة يُهتدى بها، أو معالم واضحة يسلك بها الطريق التجديدي، أو للتخبط في مسلمات عقلية ونقلية، سلطت عليها سهام التجديد، والتي لم تضبط بسياج متين، من علم أمين، فتحولت من التجديد إلى التبديد، فتحَفَّظ أقوام، وعارض آخرون.

ومع ذلك فقد ظهرت دعوات صادقة للتجديد، محددة المعالم والتصور، لكننا نجد أنَّ معظم أصحابها وقف عند مجرد التنظير، فلم يتجاسر على نزول الميدان، أو البدء بخطوة إصلاح، أو إيقاد شمعة في جنح الظلام - على حد الدعوى-، حالهم حالُ كثير ممن يدعون إلى أسلمة الأنظمة بمختلف مجالاتها، دون أن يقدم أحد منهم أي خطوة عملية تربوية في مشروع نهضوي متكامل، كل فرد مسؤول عن المساهمة لتطبيقه في نطاق تخصصه، وفي

(١) انظر: تجديد الدين لدى الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر لأحمد اللهيب، العقلية الليبرالية في رصف العقل ووصف النقل لعبد العزيز الطريفي، العصرانيون ومفهوم تجديد الدين عرض ونقد لعبد العزيز مختار، حسن الترابي، وفساد نظرية تجديد الدين لعبد الفتاح محجوب.

ذلك يقول الدكتور نعمان جغيم: (وفي عصرنا الحاضر لا أعتقد أن هناك قصوراً كبيراً في الاجتهاد الإسلامي لإعطاء إجابات للمسائل الجزئية التي تحتاج إلى حكم شرعي، ولكن القصور الواضح هو في تطوير أنظمة إسلامية متكاملة، تحقق النَّهْضَة الإسلامية في مجالات الحكم والاقتصاد، والتنظيم الاجتماعي، والتطور العلمي)[1]، وعلى كل حال فالصادق في دعوته -وإن كانت نظرية- مأجورٌ -بإذن الله- بوعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: ((**من دل على خير كان له أجر من عمل به إلى يوم القيامة**))[2].

فلكل ذلك: حاولتُ في هذا البحث المختصر رصدَ الخطوات العملية للتجديد؛ ما وقع منها، وما هو مطلوبٌ وقوعه، وقسمت البحث إلى هذه **المقدمة**، ثم **تمهيد** في مفهوم التجديد، **ثم ثلاثة فصول**، وهي:

الفصل الأول: **التجديد ضرورة شرعية وحاجة واقعية**

الفصل الثاني: **لماذا يراوح التجديد في غالبه بين الدعوة والدعوى؟**

الفصل الثالث: **الخطوات العملية في التجديد**

ثم **الخاتمة** وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم **فهرس للمصادر**، وآخر **للموضوعات**.

والحمد لله الذي بتوفيقه تتم الصالحات.

---

(١) مقال: إعادة صياغة علم أصول الفقه: اتجاهات ومقترحات، مجلة المسلم المعاصر، العدد (١٢٥-١٢٦) ص: ١٩٠.

(٢) صحيح مسلم ٥٠٠٧.

تمهيد في مفهوم التجديد

التجديد كما هو ظاهر من لفظِه راجع إلى الجديد، الذي هو ضد القديم، فالتجديد جَعْلُ القديم جديداً، كما قال ابن منظور: (تجدَّد الشيءُ: صَارَ جَدِيداً. وأَجَدَّه وجَدَّده واسْتَجَدَّه أَي صَيَّرَهُ جَدِيداً)[١].

وعليه فالذي ينبعث في الذهن عند إطلاق هذه الكلمة تصوُّر اجتماع ثلاثة أمور، وهي:

أولاً: وجود شيء كان جديداً في أول الأمر.

ثانياً: أنَّ هذا الشيء تقادَم وخَلُق مع الزمن.

ثالثاً: أنه أعيد إلى حالته الأولى، من الجِدَّة قبل البِلى[٢].

وهذا المفهوم اللغوي للتجديد يمكِّنُنا من أن ننتقل إلى تصور مفهومه الشرعي.

وقد ورد هذا اللفظ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا))**[٣].

ومن أقوال العلماء في شرح الحديث قول العظيم آبادي: (المراد من التجديد: إحياء ما اندَرَس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات.

ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله، والانتفاع بعلمه؛ إذِ المجدد للدين لا بد أن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة، ناصراً للسنة، قامعاً للبدعة، وأن يعُمَّ علمُه أهلَ زمانه، وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة

(١) لسان العرب مادة: (جدد) (٥٦٢/٦).

(٢) انظر: تجديد الدين للهيب، ص: (٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الملاحم برقم ٤٢٨٢، والحاكم في المستدرك ٥٢٢/٤، وصححه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٥٠/٢، برقم ٥٩٩.

لانخرام العلماء فيه غالباً، واندراس السنن، وظهور البدع؛ فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين، فيأتي الله تعالى من الخلف بعوض من السلف، إما واحداً أو متعدداً)(١).

وقال السيوطي في أرجوزته تحفة المهتدين في أخبار المجددين:

لقد أتى في خبر مشتهر ... رواه كل حافظ معتبر
بأنه في رأس كل مئةِ ... يبعث ربنا لهذي الأمةِ
منا عليها عالما يجَدِّد ... دين الهدى لأنه مجتهد
فكان عند المائة الأولى عمر ... خليفة العدل بإجماع وقر
والشافعي كان عند الثانية ... لما له من العلوم السامية

إلى أن قال:

والشرط في ذلك أن تمضي المائة ... وهو على حياته بين الفئة
يشار بالعلم إلى مقامه ... وينصر السنة في كلامه
وأن يكون جامعا لكل فن ... وأن يعم علمه أهل الزمن
وأن يكون في حديث قد روى ... من أهل بيت المصطفى وقد قوى
وكونه فردا هو المشهور ... قد نطق الحديث والجمهور
وهذه تاسعة المئين قد ... أتت ولا يخلف ما الهادي وعد
وقد رجوت أنني المجدد ... فيها ففضل الله ليس يجحد

إلا أنه - كما سبق - قد يتعدد المجددون في القرن الواحد، كما قال الحافظ ابن حجر: (لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة، وهو متجه؛ فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد..... فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد، سواء تعدد أم لا)(٢).

---

(١) عون المعبود (١١/١٦٣).

(٢) فتح الباري (١٣/٢٩٥).

وخلاصة الأمر في صياغة المفهوم الشرعي للتجديد أنه:

إحياء ما اندرس من الدين، وتصفيته مما علِقَ به من محدثات، والعمل على نشره، وتنزيله في واقع حياة الناس، وتربيتهم عليه.

وهو ما اختصره الشيخ الألباني- رحمه الله - في كلمتي **التصفية والتربية**[1].

فهذان هما ركنا التجديد على التحقيق، وهو ما سيشار إلى ما تم إجراؤه تنفيذيّاً على علم أصول الفقه من خلال هذه الأوراق.

وهذا من حيث عموم مفهوم تجديد الدين، وأما تجديد أصول الفقه، فيمكن تعريفه بأنه: **إعادة أصول الفقه إلى حالته المنهجية التي تمكنه من الاستجابة لمقتضيات العصر مع احتفاظه بأصالته**[2].

❁ ❁ ❁

(١) كما في كتابه التصفية والتربية، وهو ما قام به مع علم الحديث.

(٢) التجديد في أصول الفقه، أ.د. خليفة بابكر ٩٢، ضمن مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٥، ١٢٦.

الفصل الأول: التجديد ضرورة شرعية وحاجة واقعية

إذا أردنا أن نضَعَ الأمر في نصابِه، والحق في محرابِه: فسيتبين لنا أن التجديد سلسلة متتابعة، وجهود مضنية متكاملة، وخطوات متواصلة، لم تنقطع في موروثنا العلمي طوال مسيرة التأليف في مختلف الفنون، وإن كانت تظهر أحيانا وتخفت أحايين، وتقوى مرة وتضعف أخرى، فدلالة حديث التجديد ظاهرة في استمرارية هذه المسيرة عبر القرون، وهو المفهوم كذلك من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ)**[1].

إذن فهذا الزخم من دعاوى التجديد والتهويل في شأنه ليس موضوعياً، فإنه أمرٌ فطري واقعي، لابد أن يأخذ حجمَه الطبيعي؛ حتى لا يُتَّهَم تراثنا بعدم صلاحيته برمته لزماننا كما يريده البعض.

ومن يتأمَّلُ في علم الأصول سيجد تصدِيقَ ذلك من خلال النقلات النوعية في جوانب مختلفة من جهة مادته أو تعاطي مسائله أو صياغته، لكني أقول هنا -منصفاً ومتأسفاً- إنَّ التجديد لم يكن هو الغالب، بل الواقع عكسه، فقد غلب الجمود والتقليد في زمن غير قليل، وهو من أسرار الثورة المطالبة بحق التجديد، إضافة إلى غيرها من التراكمات، والتي يمكن إرجاعها إلى أسبابٍ، منها:

١. ما أشرنا إليه وهو **حالة الجمود التي سادت العصور المتأخرة، والنأي بأنفسها عن الاجتهاد،** مما جعل هذا العلم مجرد نظريات جدلية، ورياضة ذهنية، وترف فكري، فتضاءلت قيمته، وأصبح كآلة معطلة، بعد أن كان هو العلم الأصيل لاستنباط الأحكام الشرعية، والتي هي غاية العبودية.

٢. **أجنبيةُ بعض مسائله عن الأصول النقلية، وإغراقها في العقليات الفلسفية، والنظريات اليونانية،** مع أن أصل هذا العلم إنما وضعه الإمام الشافعي للتعامل مع النقليات فهماً واستنباطاً وبناءً، فهو آلة لفهم النصوص، ومن ثم العمل بها، لا دفعِها، وإثارةِ الأغلوطات حولها.

---

(١) صحيح مسلم برقم: (١٩٢٤).

٣. **عدم بذل الجهد الاستقرائي في كثير من المصنفات**، فلا تجد من الأمثلة إلا ما هو مكرَّرٌ على عجره وبجره، ولا تجد من الأدلة إلا ما هو مساق بنصه في مجموعة من المؤلفات، مما جعل جملة من مباحث هذا العلم تدور في حلقة مفرغة.

٤. **الإغلاق في العبارات والتي تصل بها في بعض الأحيان إلى وصمة الألغاز**، كما يظهر ذلك بجلاء في المختصرات التي استوجبت شروحات ثم حواشي وتقريرات، كل ذلك مع إمكانية البيان والتوضيح الذي هو حقيقة البلاغة، وأصل الفصاحة، والذي بطبيعته يختصر الوقت والجهد.

قال الصنعاني منتقدا هذه الطريقة: (والمبالغة في الاختصار، بحيث يعرفهم الجملة الواحدة بغير شرح يحتوي على التفكيكات والاعتراضات والمراجعات والتصويبات، حتى يذهل الذكي، ويشتت فكره، ولا يمكن وصول الدقائق إلى الفهم إلا شدة التمرن، فيأخذ أولا في عبارة مختصره من دون شرح، ثم مع الشرح من دون ما يتعلق به، ثم الشرح مع ما يتعلق به، وقد لا يمكن الانتفاع بالمرور الواحد مع بيان الشيخ حتى يستفرغ وقتين: المرور قبل الدرس، والإعادة بعده)[1].

٥-**إقحام المباحث اللغوية والعقدية التي لا تبنى عليها مسائل هذا العلم**، وإنما هي مجرد استطرادات أثقلت مصنفات الأصول، وشغلت كثيراً عن مقصوده الأصلي، كذكر طائفة من الأصوليين في مصنفاتهم أكثر من خمسة عشر قسماً للاشتقاق، وأمثلة ذلك، والنزاع الوقع بين البصريين والكوفيين في مباحثه، وكذلك تفاصيل كثيرة حول مباحث الوضع، وكله لا شك من فضول علم اللغة بله الأصول، كما سيأتي.

٦-**التعمق في التعريفات، والتوسع في الإيرادات والأجوبة والاعتراضات**، مما شغل حيزاً كبيراً من مساحة هذا العلم، وهذا لا شك من بقايا الموروث اليوناني، والذي لا يفيد؛ فإن المقصود من التعريف شرح المصطلح وتوضيحه، وقد اعترف أساطين الأصول بأن صياغة الحد الحقيقي التام عسرة، بل متعذرة في أكثر المواضع، ومن ذلك على سبيل المثال:

---

(١) مزالق الأصوليين، ص: (٩٩).

قول الرازي في حد الخبر -بعد مناقشة طويلة للتعريفات-: (وإذا بطلت هذه التعريفات فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد والرسم)[١].

ومثله الخلاف الكبير الذي وقع في حد العلم، حيث صاغَه السيوطي في الكوكب الساطع بقوله[٢]:

والفخر حكم الذهن أي ذو الجزم لموجب وافق حد العلم

ثم ضرورياً رآه يسفر وابن الجويني نظري عسر

وهذه الأبيات تُوقِفُك على حقيقة ما قدمناه من الإغلاق في العبارات، والإلغاز في موضع الحاجة إلى التوضيحات، قال الصنعاني في عدِّهِ لمزالق الأصوليين: (اشتغالهم بالمعرف هل يسمى حدّاً أم يسمى رسماً؟ وهل ثمة ماهية غير ما عرف بها؟ وهل يمكن معرفة تلك الماهية أم لا؟ ثم تتبعه المناقشات في الحدود مع الاتفاق في المحدود، ثم الخلاف: هل يتصور معرفة المحدود بدون الحد؟ وكل مقام من هذه يكثر فيه المقالات والإلزامات والاستدلالات حتى يحار الماهر، فكيف التلميذ الذي همُّه تلقي ما يلقيه شيخه، من دون التفات إلى أن الفائدة منتفية عن البحث)[٣].

٧-وهنا **مشكلة منهجية متعلقة بالأصوليين أنفسهم وهي أن أكثرهم لم يكن متخصصاً في علوم الوحيين الكتاب والسنة، والأصلين العقيدة والفقه**، والتي تعتبر حقيقة علوم الشريعة ومقصودها، وبقية العلوم إنما هي خادمة لها، ووسيلة إليها.

فلا تكاد تجد أصولياً مفسراً أو محدثاً أو فقيهاً إلا النزر، أما العقيدة فأكثر الأصوليين نحا طريقة المتكلمين الفلسفية في تناولها، وأول من انتهج هذا المنهج القاضي أبو بكر الباقلاني[٤]، ثم تتابَع الأصوليون بعده؛ لذلك قال ابن السمعاني: (وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب، وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع

(١) المحصول (٣١٤/٤).

(٢) البيتان رقم: (٥٨، ٥٩).

(٣) مزالق الأصوليين ص: (٦٨، ٦٩).

(٤) وكان الحامل له على ذلك ردُّه على بعض الآراء الاعتزالية التي قررها الجبائيان قبله، انظر: العلاقة بين علم المنطق وأصول الفقه، للمؤلف ص: (٢٠).

بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة، لم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه، وقد رأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قَبيلَ لهم فيه ولا دَبير، ولا نقير ولا قِطمير، ومن تشَبَّع بما لم يعطه فقد لبس ثوبي زور، وعادة السوء قطاع لطريق الحق، وصُمٌّ عن سبيل الرشد وإصابة الصواب)[1].

فكلُّ ذلك هو ما سبَّبَ بعض الخلل السابق، حيث لم يحصل التكامل والمواءمة بين هذه العلوم، والتي آلتها علم الأصول، فأصبح مجرد نظريات، مبتوتة الصلة بالتطبيقات.

(١) قواطع الأدلة (١/١٨، ١٩).

الفصل الثاني: لماذا يُرَاوِحُ التجديد في غالبِه بين الدعوة والدعوى؟

إن المتأمل في ساحة الثقافة الشرعية يجد أنَّ موضوع التجديد من أكثر الموضوعات الفكرية التي طرقت في هذا العصر؛ لأنه يتلاءم مع المزاج العام للطفرة الحياتية المتسارعة، ولذلك وبكل أسف كان شيوعه في مراحله المعاصرة في غالبه علمانِيَّ المنزع، فالمتقدمون لم يجعلوه شغلهم الشاغل من حيث المصطلح، بل تعاملوا معه تطبيقيّاً وبأريحية تامة، دون إهدار لجهد سابق، أو تسفيه لجيل سالف، قال الدكتور جمال سلطان: (فقد أصبح مصطلح التجديد يثير القلق والريبة في نفوس المسلمين؛ لأنَّ التيارات العلمانية استطاعت احتلاله، وتعبئته بمضامين وتوجهات جعلته رمزاً على تجاوز الشريعة وتخريب الدين.

ولم يكن التجديد في ذاته كمعنى أو كمصطلح ليحمل ذلك المعنى المريب أو المنحرف، لولا العبث العلماني فيه، ومحاولة استثماره كمعنى جديد وطريف، ليمثل بديلاً عن المصطلح الشرعي الاجتهاد بدلاً من أن يكون مرادفاً له، أو وجهاً من وجوهه.

لقد وُلِد مصطلح التجديد في فكرنا المعاصر ولادة علمانية، عزَّز من قوة حضورها فيه بُعد هذا المصطلح عن الشيوع والانتشار في التراث الإسلامي، وكذلك بُعده عن جهود البحث والضبط العلمي لمفهومه ودلالاته وحدوده، مما ترك مفهومه فضفاضاً أو أدبيّاً بحتاً، الأمر الذي أتاح الفرصة أمام من انحرف به إلى وجهة مصادمة للمعطيات الشرعية الإسلامية)[١].

فهذه بعض الأسباب التي جعلت التجديد في العصر الحديث مراوحاً بين الدعوات والدعاوى.

وفي صدد بيان جملة أخرى من الأسباب يقول الدكتور الريسوني: (إنَّ من سوء حظ بعض المشاريع الكبيرة والجديدة، وخاصة منها العلمية أنها تجد من يقتلها بحثاً ونقاشاً، وتجد كذلك من يقتلها تحفظاً واعتراضاً، ولكنها لا تجد من يخرجها إلى حيز الفعل والإنجاز، لا تجد من ينفذ الفكرة ثم يأخذ كتابه بيمينه ويقول للناس ولأهل الاختصاص:

---

(١) تجديد الفكر الإسلامي د. جمال سلطان (٦٢، ٦٣).

(هاؤم اقرؤوا كتابيه)، ومن سوء حظ هذه المشاريع أيضاً أن تبقى ملفوفة أو مشوبة بسوء الفهم، وسوء التقدير، وربما بسوء الظن... من هنا يصبح لزاماً على دعاة تجديد أصول الفقه أن ينتقلوا من الدعوة إلى التجديد، ومن الدفاع عن التجديد إلى إنجاز التجديد وممارسة التجديد، فالذين أسسوا علم أصول الفقه والذين حددوه عبر العصور لم يناقشوا فكرة التجديد، ولم يطلبوا الإذن بها، ولا الاعتراف والتسليم المسبق بمشروعيتها وجدواها، ولو فعلوا لوقع لهم ما وقع لنا اليوم.

عندنا اليوم عشرات من الأقسام الأصولية المتخصصة في جامعاتنا، ويوجد فيها وفي غيرها مئات من الأساتذة والباحثين والمؤلفين في علم أصول الفقه، فلولا نفر من كل فرقة أو جامعة أو طائفة مجموعات أو أفراداً لإنجاز مشاريع أصولية تجديدية)[1].

وهذا الكلام هو حديثُ نفس عند جل الغيورين، ولكن مع هذه النظرة غير المتفائلة التي تخيم على كثير من دعاة التجديد.

إلا أنه لا بد من الإقرار بأن هناك جهوداً تجديدية سجلها التاريخ، وأنتجها الواقع، ستأتي الإشادة بها، ولا يتصور عادة أن تكون جميع الكتابات أو الجهود حائزة شرف التجديد؛ فإن هذا لا يحصل في أي مجال من مجالات الحياة، فالتضخم في كل شيء دنيويّاً كان أو دينِيّاً هو سمة هذا العصر، فلذلك فإن كثرة الطرق في هذا الباب هو الذي أحدث ارتياباً عند المتخصصين، وتحفُّظاً عند المحافظين؛ لشعورهم بأن وراء الأكمة ما وراءها، وإلا فالتجديد حركة طبيعية مطردة، لا يزال يمليها الواقع، وتفرضها معطياته.

فالخلاصة إذن أنَّ التجديد يراوح بين الدعوة والدعوى؛ لأن أكثر دعاته اكتفوا بالتنديد، وعجزوا عن التنفيذ، بالرغم من كل الإمكانات المتاحة، ولم يقتفوا آثار السابقين في تجديدهم العملي الإجرائي، والذين كان لسان حالهم:

فالرايــة البيضــاء أن فِعَــالكم ... هي قــولكم والصــمت للمهــذار[2]

(١) مقال في مجلة المسلم المعاصر_تجديد أصول الفقه أما آن للمخاض أن ينتج ص: (٦).

(٢) من قصيدة لي بعنوان: (رؤيتي).

إنَّ الأزمة الحقيقية التي تعاني منها الأمة في كل خندق هي أزمة العمل، بنوعيه القلبي والفعلي،

{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} [التوبة: ١٠٥].

فالأوساط النخبوية في كل مجال مترفِّعَة في مجملها عن واقع الحدث، فدورها في الغالب محصور في المؤتمرات والتوصيات والتوجيهات والتنديدات، وهذا مع أهميته لكنه ليس كل شيء، فلا يكفي لمن رأى غريقاً أن يبقى على الشاطئ موجهاً له وأحياناً موبخاً، بل لا بد من عمل لانتشاله، وإخراجه إلى شاطئ الأمان، وبر السلامة.

الفصل الثالث: الخطوات العملية في التجديد

وحتى تكون الدعوةُ إلى التجديد دعوةً واقعيةً لا بد من استقراء تاريخ هذا العلم، وسبر الواقع؛ لرصد حركات التجديد التي وقعت، وبيان حاجياتها، وما الذي ينبغي منا لتكميلها، ليخرج التجديد من مرحلة أحاديث النفس التي كانت تسطرها بعض الأقلام على الصحائف، إلى مرحلة العصف الذهني بآراء غير متجانسة عن التجديد، ثم التخليص الانتقائي، وأخيراً هو ما أردته في هذه الخطوات، وهو التطبيق الإجرائي؛ لنخرج من مجرد الدعوى أو الدعوة إلى العمل الميداني:

هتــف العلــم بالعمــل   فــإن أجــاب وإلا ارتحــل [1]

وهذه المراحل هي ما يعبر عنها الأصوليون بتخريج المناط، ثم تنقيحه، ثم تحقيقه.

ولا أجد حرجاً في أن أسجِّل هنا بأنَّ التجديد الحاصل والمأمول يطال الشكل كما يطال المضمون، وهو ما عبر عنه الشيخ عبد الله بن بيه بالمادة والصورة على حد اصطلاح المناطقة[2]، لكن مع بقاء المسلمات العقلية والنقلية، والغاية المرعية، وهي استنباط الأحكام الشرعية، وهذا الإجمال هو ما سيفصل في هذه الخطوات العملية، والتي تحقق - بحمد الله - كثير منها كما سأبينه مشيداً بها، وقد أرجعت هذه الخطوات إلى عشر، بعد جمع أطرافها، وضم المتوافق منها، وهي كما يلي:

١- **التجديد في أسلوب العرض وطريقة التدريس**، بأن تُعَدَّ الكتب الجامعة والمباشرة في سرد مباحث هذا العلم، بدلاً من تلك المتون التي كان حظ المدرس منها فك ألغازها اللغوية، وعباراتها الكلامية، مما سبب عقماً في المحصلة التصورية للمسائل، وخللاً في النتيجة الحكمية للدلائل.

وقد بُذِلَت جهود معاصرة مشكورة في هذا المجال فمن أوائل من أعاد الصياغة الأصولية وقربها للدارسين الشيخ الخضري (ت ١٣٤٥هـ) في كتابه أصول الفقه، وبعده

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٤٠، ومن لطائف إسناده أنه مسلسل بتسعة من الآباء.

(٢) انظر بحثه: التجديد بين الدعوة والدعوى، ص: (١٠).

الشيخ عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ) في كتابه علم أصول الفقه، وهكذا ما كتبه الشيخ محمد أبو زهرة، وبدران أبو العينين، والدكتور عبدالكريم زيدان، وغيرهم ممن استشعر هذه الحاجة، وهي تجديد الصياغة الأصولية.

ثم كتب الشيخ ابن عثيمين كتابه المختصر الأصول من علم الأصول، وهو وإن لم يكن مستوعباً إلا أنه تحرَّر فيه عن الصياغة التقليدية.

ومثله كتاب الدكتور النملة الجامع لمسائل أصول الفقه.

وكتاب عبد الله الجديع: تيسير علم أصول الفقه، وكتاب الواضح في أصول الفقه للدكتور محمد الأشقر، وكتاب الدكتور الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة.

وكتب في ذلك الدكتور عياض السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، والدكتور شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر، والدكتور حافظ ثناء الله: تيسير الأصول.

فهذه الكتابات وغيرها كثير جهود تذكر فتشكر، وتجديدات تعرف ولا تنكر، وإن تبع بعضهم بعضاً في بعض الجوانب فهذا لا يضر ما دام النفع بها حاصلاً، فكل هذه المؤلفات تصب في هذا الاتجاه التجديدي، والذي لا يجد اعتراضاً إلا عند قلة قليلة من أنصار القديم؛ بحجة التخوف من قطع الصلة بيننا وبين طريقة الأئمة، ولغة العلم وألسنة أهل هذا الفن؛ مما قد يسبب ضعفاً متراكباً، فينشأ نشؤ عاجزين عن التعامل مع مصنفات علمائهم.

وهذه التخوفات لها وجهها -ولا شك- ولكن إن وقف المتخصص عند هذا الحد التحصيلي، ولم يقلب نظره بين كتب الفحول من علماء الأصول، ونحن نقول بأن هذه المؤلفات المعاصرة إنما هي خطوة أولى في بدايات التأصيل، ومفتاح للدخول في غمار التفصيل، ثم لا بد من متابعة الجرد بعمق، والقراءة المتأنية؛ ليتعانق السابق باللاحق.

ومما يتَّصِل بهذا الصدد الإبداعات المعاصرة في تقريب هذا العلم كإعداد الجداول الجامعة، والمخططات الذهنية التي تسمى بالخرائط المفاهيمية، وقام بذلك مشكوراً الدكتور عماد علي جمعة في سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة، وبعد الإشادة بعمله أقول مكملاً: حبذا لو زادها تشذيباً بالتحرر من ألفاظ الأصوليين، واستبدالها بألفاظ أكثر تداولاً تناسب مقصده في التقريب.

وشارك في بعض ذلك د. حمزة حماد في دراسته التي بعنوان: تدريس الفقه الإسلامي وأصوله في الجامعات وفقاً لاستراتيجيات تربوية حديثة " الخرائط المفاهيمية نموذجاً "

وقد ذكر فوائد عديدة لهذه الطريقة في التفهيم، ومنها:

-أنها تساعد الطلبة على تعلمهم كيف يتعلَّمُون، مما يؤدي إلى تنمية المهارات العقلية لديهم، وتزيد من قدرتهم على التفكير.

- تسهل حدوث التعلم ذي المعنى، بحيث يقوم الطلبة بربط المعرفة الجديدة بالمفاهيم السابقة التي لها علاقة بالمعرفة الجديدة.

- تجعل الطلبة قادرين على تعلم المفاهيم، ومعرفة العلاقات، وأوجه الشبه والاختلاف، مما ييسر تعلمها.

- تقود الطلبة إلى المشاركة الفعلية في تكوين بنية معرفية متماسكة متكاملة مرتبطة بمفهوم أساسي.

- توفير قدر من التنظيم الذي يُعد جوهر التدريس الفعال، وذلك بمساعدة الطلبة على رؤية المعرفة المفاهيمية الهرمية الترابطية.

- تعمل على تنمية التفكير الابتكاري لدى الطلبة، وتصحيح المفاهيم الخطأ لديهم.

- تساعد على توضيح بنية المادة في صورة شبكة مفاهيمية تمكن الطلبة من فهم المادة واستيعابها بصورة أفضل.

- تساعد الخرائط المفاهيمية الطلبة على مواجهة التحديات التي تواجههم عند تعلمهم مادة دراسية معينة، وتكوين علاقات بين المفاهيم، ومعرفة كيف يتعلمون.

- تساعد الخرائط المفاهيمية على التنظيم الهرمي للمعرفة، ومن ثمّ يتبعها تحسين في قدرة الطلبة على استخدام المعلومات الموجودة لديهم.

- تُزَوِّدُ الطلبة بملخص تخطيطي مركز لما تعلموه.
- تساعد على الفصل بين المعلومات الهامة والمعلومات الهامشية.
- تساعد المعلم على معرفة سوء الفهم الذي قد ينشأ عند الطلبة.
- تساعد المعلم على التركيز حول الأفكار الرئيسة للمفهوم الذي يقوم بتدريسه.
- تساعد على بقاء أثر التعلم لأطول فترة.
- تقلل القلق عند الطلبة وتغير اتجاهاتهم نحو المفاهيم الصعبة(١).

-ويمكن متابعة هذه التقريبات باستخدام أجهزة العرض (بوربوينت)، واستخدام اللوحات الحائطية الجامعة، ووضعها في المعاهد والجامعات؛ ليتكرر نظر الطلاب إليها؛ فيألفوا المادة.

وينبغي التنبيه إلى أنَّ هذه الخطوة التجديدية هي آخر الخطوات العشرة من حيث التسلسل الواقعي، لأنَّ النظر في طريقة التدريس، وآلية الصياغة والعرض يكون بعد إعداد المادة، وهو ما سيتناول في الخطوات التالية، والتي في مجموعها تتضمن أصلين عظيمين هما التخلية والتحلية:

أي تخلِية الأصول من الدخيل، وتحلِيته بالأصيل، وبعد هذه التصفية تكون التربية عبر هذه الخطوة. وإنما بدأتُ بها لكونها القدر المشترك بين الداعين إلى التجديد، ولشبه الاتفاق الواقع عليها، وكثرة الاهتمام بها، والدعوة إليها، وانصباب أكثر الجهود عليها.

٢- **تصنيف المسائل الأصولية إلى ما له ثمرة، وما ليس له ثمرة**، فكثير من المسائل الأصولية الطويلة الذَّيْل هي في حقيقتها عديمة النَّيْل، فلا ينبني عليها عمل فرعي أو أثر فقهي، مما قد يُثِير بعض الدارسين ويدعوهم حثيثاً للانخراط في ثورة التجديد، لذلك قال الشنقيطي صاحب مراقي السعود مهدئاً من روعهم في مسألة من هذه المسائل وهي الخلاف في مفهوم التكليف(٢):

لكنــه لــيس يفيــد فــرعاً فلا تضق بفقـد فـرع ذرعاً

---

(١) البحث السابق.

(٢) مراقي السعود ص: (٦٣).

فكأنه استشعر هذا القلق فيهم، فأراد تخفيف الوطأة عليهم، ورفع الضيق عنهم، فكل مسألة من هذا النوع كان الأولى تجنيب أصول الفقه منها، وفي ذلك قال الشاطبي: (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية.

والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يُعد من أصوله ، وإنما اللازم أن كل أصل يُضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه؛ فليس بأصل له.

وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون، وأدخلوها فيها؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متعبداً بشرع أم لا؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل.

كما أنه لا ينبغي أن يُعَدَّ منها ما ليس منها، ثم البحث في علمه، وإن انبنى عليه الفقه؛ كفصول كثيرة من النحو، نحو معاني الحروف، وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك والمترادف، والمشتق، وشبه ذلك)[1].

وقد خطَا في ذلك الدكتور عبدالكريم النملة خطوة متقدمة فصنف كتابه المتين: (الخلاف اللفظي عند الأصوليين)، فذكر ما يزيد على التسعين مسألة، وبيَّنَ أنَّ الخلاف فيها لفظي، وهو جُهدٌ يُشكَر وتجديد يُذكَر، لكنه أَخَصُّ مما نحن بصدده، فكل خلاف لفظيّ لا ثمرة له، ولكن ليس كل خلاف لا ثمرة له يعتبر لفظيّاً، فهناك خلافات حقيقية معنوية، ومع ذلك لا أثر لها في الفروع الفقهية، مثل الخلاف الطويل في مبدأ اللغات،

---

(١) الموافقات (١/٣٧، ٣٨).

ومثل الخلاف في بعض مسائل النسخ كالنسخ قبل التمكن من الفعل، والنسخ بالأثقل؛ لذلك قال ابن المنير حول هذه المسألة[1]: (طريق النظر عندي في هذه المسألة غير ما ذهب إليه المصنفون، وذلك لأن الناسخ والمنسوخ أمر قد فرغ منه، وجف به القلم، فلا تتوقع فيه الزيادة، وينبغي أن يسمع الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، فإن لم نجد شيئا من الذي نسخ بالسنة ولا العكس قطعنا بالواقع، واستغنينا عن الكلام على الزائد لأنه لا يقع أبداً)[2].

ومثل الخلاف في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ فبعد التمحيص لا نجد ثمرة حقيقية لهذا الخلاف، إذا حرر فيه محل النزاع، وهو ما نقل بشرعنا من الشرائع السابقة دون إقرار أو إنكار.

بل أقول: إنَّ أكثر المسائل المبنية على الخلافات العقدية لا ثمرة لها فقهية، كالخلاف في الكلام النفسي التي بنيت عليه مسائل الصيغة، ومثله مفهوم التكليف، وحكمة التعويض أو الابتلاء، والتكليف بالمحال، والتحسين والتقبيح، وشكر المنعم ونحوها.

وكمسألة الإرادة، وتكليف المعدوم، وغيرها من القضايا الكلامية.

فكتاب الدكتور النملة يصب في هذا الاتجاه التجديدي، وهو مستوعب لتفاصيله غالبا، إلا أنه وكأي جهد فردي يحتاج إلى اجتهاد تكاملي بحيث تضم إليه المسائل الخلافية الحقيقية، والتي لا تنبني عليها ثمرات فقهية، وكذلك ما ذكر في ثنايا كتب الأصول من بعض الفروع المتكلفة التي يبعد ربطها بالأصول التي ألحقت بها، فلا بد من تنقيح ذلك، والتنبيه عليه.

---

(١) هو أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم، المعروف بابن المنير الفقيه المالكي الأصولي المتكلم، له البحر الكبير في التفسير توفي سنة ٦٨٣ هـ، فوات الوفيات (١٣٢/١).

(٢) البحر المحيط (٢٨٢/٥).

٣- **التجديد في الأمثلة والتطبيقات: ويسلك لتحقيق هذه الخطوة عدة إجراءات،** وهي:

-**حذف الأمثلة الفرضية**: وفي ذلك يقول الدكتور أسامة عبد العظيم: (والأمثلة الفرضية إنما تمس إليها الحاجة في موضعين:

الأول: في علم يعتمد الفروض العقلية، ورياضة الذهن فيما يرد من الاحتمالات.

الثاني: في ابتداء علم يرجى له مستقبل يحصل فيه تطبيق هذه الفروض، وبيان الحكم في حق هذه الاحتمالات. وهذان الموضعان يتباعد علم الأصول أن يصير إليهما:

أولاً: لأن المقصود من هذا العلم تمهيد طريق الاستنباط، وتقعيد ما يترتب عليه الفروع من أصول الأحكام.

ثانياً: أن هذا العلم قد استوفى الغاية في النضج والكمال، فإذا لم توجد فروع عملية لبعض قضاياه وأمثلة فقهية لمقدار قواعده: فيخشى أن يكون ذلك من علل الشيخوخة التي قعدت بهذا العلم حبيساً في الدواوين بعيداً عن أعمال المكلفين)(١).

-**الإكثار من الأمثلة النصية**: وذلك باستقراء الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، أما الآيات فهو ما فعله الإمام الطوفي في مصنفه التجديدي الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، وهي موسوعة مبتكرة في فكرتها فاستحقت الإشادة، وقد قصد بالأصولية: أصول الدين وأصول الفقه، فهي تحتاج إلى استلال المباحث الأصولية دون العقدية وإعادة ترتيبها(٢).

على أنه لا بد من محاولات جادة لمتابعة مسيرته، فالأمثلة مازالت متوافرة، تحتاج حاذقاً لينتزعها.

وأما الأحاديث فهو ما تفتقر إليه الساحة الأصولية، ولعل السبب في ذلك ما أسلفناه من ضعف رواج علم الحديث في سوق الأصوليين، مع بالغ أهميته، والخلل الكبير الواقع بسبب إهماله.

---

(١) مجلة المسلم المعاصر، بحث بعنوان: السبيل إلى تصفية علم الأصول من الدخيل ص: (٢٤٣-٢٤٤).

(٢) وهو ما أقوم به في هذه الأيام، أسأل الله الإعانة على الإتمام.

وإن اقتصر الاستقراء على أحاديث الصحيحين لكان فيه الغنية، كما أنه أسد لباب تداول الضعاف والموضوعات، إلا لمن كان له حظ من التمييز في أصول التصحيح والتضعيف، فيفتح المجال أمامه ليطوف نظره الأصولي في ذلك التراث الضخم، والأرض الخصبة من الأمثلة، والأشجار اليانعة التي لا تزال مثمرة أمام جانيها.

- **تنويع التطبيقات والفروع والجمع بين القديم والجديد، والأصيل والمعاصر**، فإن مما يلاحظ في كتب الأصول التكرار والجمود في التطبيق، وكأن علم الأصول لم يؤصل إلا ليطبق على هذه الأمثلة المعدودة، وهذا لا شك يهمشه عن دوره ويقصيه عن ريادته العلمية، وسيادته على الفقه، فجميع الفروع الفقهية التي تبلغ الآلاف هي داخلة في الأمثلة التطبيقية للأصول، لكنها تحتاج إلى من يحسن التخريج، ويتقن التفريع.

وقد بدأت محاولات قديمة في ذلك كان من أوائلها كتاب الزنجاني (ت٦٥٦هـ): تخريج الفروع على الأصول، لذلك قال في مقدمته: (ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال؛ فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يُحِطْ بها علماً.

وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين، والفقهاء المتقدمين، تصَدَّى لحيازة هذا المقصود بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول، أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين، بما يسر الناظرين، فحررت هذا الكتاب كاشفاً عن النبأ اليقين، فذللت فيه مباحث المجتهدين، وشفيت غليل المسترشدين)[1].

ثم كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ت٧٧٢هـ)، وقال في مقدمته: (وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها، ثم تسلك ما سلكته فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها،

(١) تخريج الفروع ص: (٣٥).

والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها، ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب، وغاية الطلب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج)(١).

وفي زمانه الإمام التلمساني (ت٧٧١هـ) في كتابه المختصر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ثم جاء بعده ابن اللحام (ت ٨٠٣) فصنف كتابه: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية.

فكلها خطوات تجديدية مباركة في إعادة هذا العلم إلى موضعه اللائق به، لكن النظر التقويمي يقتضي الإشارة إلى أن بعض هذه المباحث لا تزال تفتقر إلى تحرير حول حقيقة ابتناء بعض الفروع على القواعد، ووجه الربط بينها، واستبعاد ما تُكلف في إيجاد العلاقة فيها.

ومما يمكن أن يُسهِم في باب الفروع التطبيقية كتب الأصول المصنفة على طريقة الحنفية؛ فهي تتميز بثرائها الفقهي، واعتنائها بالفرع المذهبي.

ويعتبر إعلام الموقعين لابن القيم من أدَقِّ المصنفات التأصيلية التطبيقية، فكثير من الفروع التي أوردها هي من استقراءاته الخاصة، فيذكر مثلاً من أمثلة الحيل الشرعية ما يزيد على المائة مثال، وفيما قيل إنه على خلاف القياس يذكر عشرات الأمثلة ويجيب عنها، ولا تكاد تخلو مسألة من فروعها.

ومن الجهود المعاصرة في هذا الاتجاه كتاب الدكتور مصطفى الخن: (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء)، لكنه ما زال يحتاج إلى المزيد من حيث التكثير والتجديد.

ومنه كتاب الدكتور النملة: (تيسير مسائل الفقه، شرح الروض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها)،

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع ص: (٤٧).

وهو فريد في بابه حيث ينمي الملكة الأصولية، ويروضها على تعاطي المسائل الفقهية، كما أنه أول كتاب يستعرض جميع الفروع المذهبية بطريقة أصولية.

كما كُتبت عدة رسائل علمية، تبحث مسائل أصولية معينة والتطبيق عليها، إن جمعت مع بعضها فيمكن أن تمثل جهدا تجديدياً تكاملياً.

وأشير هنا إلى أنه قد قام مجمع الفقه الإسلامي بجدة بإعداد مشروع معلمة القواعد، والتي تتضمن القواعد الأصولية - بالإضافة إلى الفقهية والمقاصدية - معتنية بفروعها، مراعية التجديد والمعاصرة في اختيارها[1]، ولاشك أنها ستعالج قضايا عديدة، فتكون إضافة تجديدية كبيرة.

٤- **التجديد بإبراز الأدلة النقلية من الكتاب والسنة على القواعد الأصولية**، وهذا الباب لا يزال بحاجة إلى زيادة فتحه وتوسيعه، فالكلام في الأدلة كالكلام في الأمثلة، فالصبغة الغالبة عليه هي التقليد، إلا أنَّ الأمثلة والتطبيقات وجدت من يشق الطريق إليها في المحاولات السابقة، وأما الأدلة فلا زالت مؤصدة كتصنيفات مستقلة، وإن كانت موجودة في ثنايا المصنفات، كما هو الشأن في كتاب الرسالة لواضع هذا العلم الإمام الشافعي.

ومن أبرز من تميز بالاستدلالات النقلية على قواعده الإمام ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) في موسوعته الفريدة (الإحكام في أصول الأحكام)، وذلك نظراً لتبحره في علوم الشريعة، ومثله الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقه)، فهو من القلائل الذين جمعوا بين الأصول والحديث، وقريباً منه الإمام السمعاني في (قواطع الأدلة) على تأثر طفيف بطريقة المتكلمين.

ثم جاء بعد ذلك إمام المنقول والمعقول شيخ الإسلام ابن تيمية فنقل الأصول نقلة نوعية؛ حيث تعامل معه كما يتعامل مع الفقه، فلم يأخذ منه إلا ما دل عليه الدليل، وكان ذلك متفرقاً في كتبه وفتاواه، ثم جمعها الدكتور صالح آل المنصور في كتابه أصول الفقه وابن تيمية.

---

(١) وقد كنت أحد المنتدبين للمشاركة في إعدادها.

وجاء بعده تلميذه ابن القيم فصنف كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الذي يعتبر في نظري كتاب الإسلام الأول[1] بعد القرآن والحديث؛ فقد أصَّلَ لطريقة التعامل معهما، واستدل لكل ما يذكره من قواعد بأدلة لا تجدها في غير هذا السفر العظيم، فنجده يستدل للقياس بعشرات الأدلة، وفي مناقشته للمقلدة يذكر أكثر من ثمانين دليلاً، ويستدل لسد الذرائع بتسعة وتسعين دليلا، ثم يقول: (ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة، الموافق لأسماء الله الحسنى، التي من أحصاها دخل الجنة؛ تفاؤلاً بأنه من أحصى هذه الوجوه وعلم أنها من الدين، وعمل بها دخل الجنة) [2].

فكتابه يعتبر مثالاً ظاهراً للتجديد في هذا العلم حيث جعله -كما وضع لأجله- آلة للتعامل مع الكتاب والسنة وبناء القواعد عليهما، واستخراج الأحكام منهما، إما مباشرة أو بواسطة من الوسائط كالقياس ونحوه.

وسار على هذه الطريقة الإمام الشاطبي في كتابيه الموافقات والاعتصام، فكانا كذلك من أعمق الكتب في هذا المنحى، كما هو ظاهر لا يخفى.

وهناك دراسة علمية أعتبرها تصب في هذه النظرة التجديدية وهي: كتاب الدكتور عياض السلمي (استدلال الأصوليين من الكتاب والسنة)، وهو كتاب حول منهجية استدلال الأصوليين، وما له وما عليه، يوقف القارئ على ما بذل في ذلك، وما ينبغي أن يبذل كذلك.

وقد أثارني هذا الكتاب فقمت بجهد استقرائي لأدلة الأصوليين من السنة، فكتبتُ في أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، فذكرت أحكامها الحديثية، ووجوه الدلالة الأصولية، وتقويم ذلك، فقاربت القواعد التي استدل لها من السنة الثلاثمائة قاعدة على سبيل البسط، ولا أدعي أن هذا الجهد لا يحتاج إلى متابعة الاستقراء، وبذل الغاية في الاستقصاء.

---

(١) وقد قال نحواً من ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز كما في مقدمة تحقيق إعلام الموقعين للشيخ مشهور آل سلمان.

(٢) إعلام الموقعين (١٥٩/٣).

ثم جمعت الآيات الأصولية، فأوردت الآيات القرآنية التي بنيت عليها قواعد أصولية، مع التحليل الأصولي لها، وبيان قوة الاستدلال من عدمها.

ومما يصُب في هذا السياق: بعض الجهود المميزة التي قام بها الدكتور سعد الشثري حينما استقرأ المسائل الأصولية عند البخاري وابن ماجة في كتابيه: آراء الإمام البخاري الأصولية، وآراء الإمام ابن ماجة الأصولية.

٥- **التجديد بإعادة النظر في الأحاديث الأصولية**، وبيان حكم المحدثين عليها؛ لتتم المزاوجة بين هذين العلمين المتعانقين، فأكثر عمل الأصولي في السنَّة؛ لأنها الشارحة للقرآن، والمفصلة لما فيه من إجمال، فالتعامل معها سيكون بلا شك أكثر بكثير من التعامل مع القرآن.

ومع هذه الأهمية إلا أننا نلحظ عدم عناية كثير من الأصوليين بالحديث كما أسلفنا، بل يقول إمام الأصوليين الغزالي عن نفسه: (واعلم أن بضاعتي في علم الحديث مزجاة)[١].

لذلك نجد إيرادهم للموضوعات كحديث: (حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الجَمَاعَةِ)[٢]، وحديث: (ما أَتَاكُم عنِّي فاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ؛ فإنْ وافقَ كتابَ الله فأنا قُلْتُهُ، وإنْ خَالَفَ كِتابَ الله فَلَمْ أَقُلْهُ، وإنّما أنا مُوافقٌ كتابَ الله وبه هدَانِي اللهُ)[٣]، وحديث: (كَلامِي لا ينْسَخُ كَلامَ الله، وكلامُ الله يَنسَخُ بَعْضُه بَعضاً)[٤]، وغيرها.

---

(١) قانون التأويل (٢٤٦).

(٢) لا أصل له، ذكره السّخاوي في كشف الخفاء (٤٣٦/١).

(٣) موضوع، قال الشافعي: ما رواه أحد ثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير. الرسالة ص: (٢٢٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٧٠/١) فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه منكر الحديث، وقال صاحب عون المعبود (٣٢٩/٤): باطل، قال الزركشي: وقد حكم إمام الحديث يحي بن معين بأنه موضوع وضعته الزنادقة.

انظر: البحر المحيط (٧/٦)، وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي، كما في جامع بيان العلم و فضله، لابن عبد البر (١٩٠/٢).

(٤) موضوع، أخرجه الدارقطني في السنن (١٥٨/٤)، وقال العظيم آبادي: في إسناده جبرون بن واقد الإفريقي عن سفيان بن عيينة. قال الذهبي: متهم فإنه روى بقلة حياء عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ثم روى هذا الحديث وحديثاً آخر بإسناده، وقال: هما موضوعان. التعليق المغني بهامش سنن الدارقطني (١٤٥/٤)، وقال ابن عدي في الكامل: حديث منكر (٦٠٢/٢).

ومثله إنكارهم للمتفق عليه: كحديث ابن عمر الذي رواه الشيخان، وغيرهما، قال: (لما توفي عبد الله بن أبيّ جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فذكر أن عمر قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يصلي على ابن أبيّ: أتصلي عليه وهو منافق؟! فقال: إنما خيرني الله فقال: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم.. الآية)، فقال: (سأزيده على السبعين...الحديث)[1].

قال ابن حجر رحمه الله: (واستشكل فهم التخيير من الآية، حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه، واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث، وقلة الاطلاع على طرقه.

قال ابن المنير: مفهوم الآية زلت فيه الأقدام، حتى أنكر القاضي أبو بكر صحة الحديث، وقال: لا يجوز أن يقبل هذا، ولا يصح أن الرسول قاله. انتهى، ولفظ القاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب: هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها، وقال إمام الحرمين في مختصره: هذا الحديث غير مخرج في الصحيح، وقال في البرهان: لا يصححه أهل الحديث، وقال الغزالي في المستصفى: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح، وقال الداودي الشارح: هذا الحديث غير محفوظ)[2].

وهذا الخلل الكبير تنبَّه له طائفة من العلماء، فقاموا بتخريج أحاديث الأصوليين، والحكم عليها؛ ليتم بعد ذلك التعامل معها على وفق هذه الأحكام قبولاً وردّاً، وقد بُذلت جهود في ذلك فكتب الإمام ابن كثير كتابه: (تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب)، وكذلك الإمام الزركشي كتب: (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمعتبر)، وبعده العراقي حيث كتب: (تخريج أحاديث المنهاج)، ومن المتأخرين الغماري في (تخريج أحاديث اللمع).

فهذا الاتجاه من التجديد لا ينبغي أن يغفل عند إعادة صياغة الأصول مادة وشكلا، وذلك بأن تنحى هذه الأحاديث عن علم الأصول، أو على الأقل أن لا تذكر إلا وحكم

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤٦٧٠) وصحيح مسلم برقم (٢٧٧٤).

(٢) انظر فتح الباري ٣٣٨/٨.

المحدثين عليها، لتتم المواءمة بين العلوم، ولا يقع التنافر، فلا ينبغي - شرعاً وعقلاً- أن يقول المحدثون عن حديث بأنه موضوع أو لا أصل له، ثم يقعِّدَ به الأصوليون قاعدة كلية تحكم بها النصوص، كما لا يسوغ لهم أن يردُّوا حديثاً متَّفَقاً عليه؛ لمجرد عدم فهمهم له[1].

لكني أقول منصفاً: إنَّ الأحاديث الضعيفة والموضوعة غير مؤثرة تأثيراً كبيراً في القواعد الأصولية، فغالبيتها واردة في التطبيق والتمثيل، وأما التأصيل فمعظم الأقوال الراجحة في القواعد مبنية على أحاديث صحيحة، وإن وجدت أحاديث ضعيفة فوجودها لا يضعف القول في ذاته؛ فإن الأصل في القواعد الأصولية تعدُّد أدلتها، وهي في غالبيتها استقرائية، فلا تبنى على دليل واحد حتى يقال بأن هذه القاعدة مبنية على حديث ضعيف أو موضوع، إلا إذا كانت القاعدة مرجوحة أو ضعيفة.

٦- **تصنيف المسائل الأصولية إلى ما هو متفق عليه، وما هو مختلف فيه**، فتسرد المسائل التي وقع عليها إجماع أو على الأقل اتفاق أئمة السنة، مع الإشارة إلى مخالفة من خالف من الفرق الأخرى.

وقد حصل ذلك ولكن في باب الأدلة فقط، فقسمت الأدلة إلى متفق عليها ومختلف فيها، ولكنها عند التحقيق نجد أن معظمها محل اتفاق في الجملة حتى إن وقع خلاف عند التأصيل، فنجد العمل به حاصلاً عند التنزيل، كسد الذرائع فالجمهور على خلاف مع المالكية من حيث التدليل، وأما من حيث التفريع: فالجميع يعمل بسد الذرائع، كما قال الإمام القرطبي[2]: (وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً)[3].

---

(١) وقد كتبتُ في ذلك بحثاً استقرائياً بعنوان: أثر الأحاديث الضعيفة والموضوعة في التقعيد الأصولي، لتتم محاصرة هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ ومن ثم لفت الأصوليين إلى ضرورة التنبه لها عند صياغة قواعدهم، أو كتابة مصنفاتهم.

(٢) هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي القرطبي، أبو عبد الله الفقيه المفسر المحدث صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة توفي سنة ٦٧١ هـ. شجرة النور الزكية ص (١٩٧).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٩٠/٨)، انظر إحكام الفصول ص(٦٨٩).

ومثله المصلحة المرسلة قال الإمام القرافي: (أما المصلحة المرسلة: فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب)(١).

فهذا يدل على أن الخلاف إنما هو في التوسع فيها، أما الاحتجاج بها في الجملة، فعليه أكثر العلماء وهو المنقول عن الصحابة، لذلك قال ابن دقيق العيد: (إنه لا يخلو أي مذهب من اعتبارها في الجملة، ولكن الإمام مالكاً قد توسع في الأخذ بها، ويليه الإمام أحمد)(٢).

وكذلك العرف فهناك قاعدة فقهية كبرى متفق عليها، وهي قاعدة: العادة محكمة، وهي في قوة حجية العرف بالتعبير الأصولي، قال القرافي: (أما العرف: فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها)(٣).

وقال ابن نجيم الحنفي(٤): (إن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً)(٥).

ومثله الاستقراء التام فهو حجة اتفاقاً، وأما الناقص فهو حجة عند الجمهور بناءً على أن الظن معمول به في الشريعة(٦)، وكذلك الاستصحاب في أكثر صوره.

بل أقول حتى الاستحسان بمفهومه الصحيح لم يقع خلاف على العمل به كدليل قال ابن السمعاني: (إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل، ولا أحد يقول به.... وإن كان تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما لم ينكره أحد ..)(٧). وقال الشوكاني: (فعرفت بمجموع ما ذكرناه

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٤٥)، وانظر البحر المحيط للزركشي(٨٤/٨).

(٢) نقله الزركشي في البحر المحيط (٨٨/٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٤٨).

(٤) هو الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـ له مؤلفات شهيرة كشرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، والفرائد الزينية وغيرها، توفي سنة ٩٧٠ هـ، شذرات الذهب (٣٥٨/٨)، الأعلام (٦٤/٣).

(٥) الأشباه والنظائر ص: (٩٣) عن الاستدلال عند الأصوليين ص: (١٢٨).

(٦) شرح الكوكب المنير (٤٢٠/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: (٤٤٨).

(٧) بتصرف من قواطع الأدلة (٥٢٠/٤)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٩٨/٨).

أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً؛ لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو من التقوُّل على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة، وبما يضادها تارة أخرى)[1].

وأزيد فأقول إنَّ جميع مسائل الخلاف اللفظي ينبغي أن تُصنَّف ضمن المتفق عليه، ولا داعي لجعلها ضمن المختلف فيه مادامت المحصلة الحكمية واحدة.

فجمع هذه المسائل وتصنيف المتفق عليه على حدة، والمختلف فيه على حدة، يحد من التشعبات، ويجمع الجهود ويمنع من الشتات، وقد كُتبت دراسة بعنوان (إجماعات الأصوليين) لمصطفى بوعقل، أسهمت في هذا الباب، وملأت هذا الفراغ، فيبقى الشق الآخر، وهو سرد مسائل الخلاف.

٧- استبعاد الأقوال الشاذة التي يحكم العقل المؤمن ببطلانها بمجرد إيرادها:

كإنكار حجية السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو النسخ، أو وجوب المباح، وغيرها.

وكذلك الأقوال المذكورة في الأصول ولا قائل بها، كالقول بأن الواجب المخير معين عند الله دون الناس، فكل من المعتزلة والأشاعرة ينسبه إلى الآخر؛ لذلك سمي هذا القول بالتراجم[2].

ويدخل في ذلك آراء الفرق الضالة كالرافضة والخوارج والمعتزلة، وأولى من ذلك في الاستبعاد ما خالف فيه غير المسلمين، فلا وجه لذكرهم في الأصول، بل لا محل لهم في علوم الشريعة أصلاً، ومن ذلك حكاية إنكار اليهود للنسخ، ونفي السمنية[3] إفادة المتواتر

---

(١) إرشاد الفحول ص: (٢١٢).

(٢) انظر نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (٨٢/١).

(٣) بضم السين وفتح الميم فرقة من عبدة الأصنام، ذكره الجوهري، وفي شرح البديع: وهم طائفة منسوبة إلى سومنات بلد مشهور بالهند، انظر التقرير والتحبير (٣٠٧/٢).

للعلم، وذكر البراهمة [١] ضمن قول المعتزلة بحسن وقبح الأفعال لذاتها، فهذا كله لا معنى لذكره في الأصول[٢].

قال الزركشي: (ثم جاءت أخرى من المتأخرين فحجَّرُوا ما كان واسعاً، وأبعدوا ما كان شاسعاً، واقتصروا على بعض رءوس المسائل، وكثروا من الشبه والدلائل، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق، وتركوا أقوال من لهذا الفن أصل، وإلى حقيقته وصل، فكاد يعود أمره إلى الأول، وتذهب عنه بهجة المعول)[٣].

ويمكن أن تجمع هذه الأقوال في مصنف مستقل لمحاصرتها، والحد من انتشارها، بخاصة في هذا الزمان الذي تمرس فيه بعض المتفققهة والمفكرين بتصيُّد الشوارد، وحذقوا في اقتناص الشواذ.

٨- **حصر المسائل الأصولية التي لها تأثُّر بالمنحى العقدي**، وهذا الإجراء من أهم هذه الإجراءات، فإن كثيرا من المباحث الأصولية راجعة إلى قناعات اعتقادية، أو تأثيرات فلسفية، فالنظرة الموضوعية تملي على الأصولي أن يعالجها قبل معالجة فرعها.

وقد كان لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الباب قدم السبق، ولسان الصدق، فرد كثيرا من المسائل الأصولية إلى مأخذها العقدي، فتكلم حول جملة من هذه المباحث الأصولية العقدية.

وتبعه في بعض ذلك الصنعاني في كتابه مزالق الأصوليين، فكان مما قال: (ثم اشتغالهم بالكلام النفسي، وما يترتب عليه من الفروع التي لا حاجة إليها إلا قوة الضرر، والتشديد، وتعسير ما يسره الله سبحانه، ومثل هذا كثير)[٤].

---

(١) هم المنتسبون إلى رجل يقال له: براهم، أو: برهام من ملوك الفرس، يقرون بالله، ويجحدون الرسل. وهم فرق مختلفة، انظر الملل والنحل للشهرستاني: (٢/٢٥١)، الإنصاف للباقلاني ص: (١٩).

(٢) انظر: السبيل إل تصفية علم الأصول من الدخيل (٢٢٩)، أ. د. أسامة عبد العظيم.

(٣) البحر المحيط (١/٤).

(٤) مزالق الأصوليين ص: (٧٤، ٧٥).

وأول من صنف ذلك في كتاب مستقل هو أستاذنا د.العروسي في كتابه المبهر (المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين)، فجمع نحواً من ست وخمسين مسألة أصولية مبناها التصور العقدي.

ثم كتب الأخ الدكتور خالد عبد اللطيف كتابه (مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه)، وإن كان تناوله عقدِيّاً أكثر منه أصوليّاً، لكنها تعتبر مادة تجديدية أصولية.

٩- **وهنا خطوة في التجديد في اتجاه غير ما سبق، وهو تجديد أصول الفقه كمنهج، وذلك بتعميم مادته لتكون مفتاحاً لفهم النصوص، ومن ثم المشاركة في جميع العلوم الشرعية من تفسير وحديث وعقيدة وسيرة،** بل ولتقويم التفكير عموما، وليست قواعد لاستنباط الفروع الفقهية فحسب، فأصول الفقه في كثير من مسائله متوافق مع المنهج العقلي، ومتميز بسلامة التفكير وتسلسله، مما يجعله أولى من المنطق والفلسفة اللذين جعلا آلة تعصم الذهن من الخطأ، كما يزعم أربابها، حيث يقول الأخضري في سلمه المشهور[1]:

وبعد فالمنطق للجنان ... نسبته كالنحو للِّسَان

فيعصم الأفكار عن غيِّ الخطا ... وعن دقيق الفهم يكشف الغطا

وبنظرة عجلى إلى بعض مضامين علم الأصول نجد أن فيه كثيراً من القواعد التي يقتضيها العقل الصريح، وتستخدم في العلم التجريبي وغيره، وذلك مثل حجية القياس، ومسالك العلة، والقوادح، وسد الذرائع، والمصالح، وجملة من القواعد في التعارض والترجيح، وغيرها، ولكل ذلك قال عنه السمعاني: (أصل الأصول، وقاعدة كل العلوم) [2].

وقد قامت دعوات كثيرة تنادي بذلك بل وأكثر، ولكنها إلى الآن لم تجد طريقها إلى مرحلة النضج في التأييد، فضلاً عن تحمل مسؤولية التنفيذ.

---

(١) البيتان (٩، ١٠).

(٢) قواطع الأدلة (١/١٧).

فعلى سبيل المثال نجد أن الدكتور طه العلواني يدعو إلى أن نجعل من علم الأصول منهجاً إسلامياً للبحث والمعرفة سواء في العلوم الشرعية أو العلوم الاجتماعية(١).

وقد ناقش جمع من الباحثين هذه الفكرة باعتبار أنها تحميل لعلم الأصول ما لا يحتمله، فإنه وضع لضبط التكاليف، ولم يوضع لتفسير الظواهر الاجتماعية والإنسانية(٢).

وعلى كل فليس المقصود تعميم جميع مسائل الأصول، وإنما النظر فيما يصلح منها كمنهج عام على وزان النماذج السابقة.

١٠- **والخطوة الأخيرة تعتبر تبادلاً معرفياً مع الخطوة السابقة: وهي الاستفادة من العلوم الأخرى في إعادة صياغة بعض مباحث الأصول، كالعلوم الاجتماعية والإنسانية من القانون والاقتصاد والسياسة وعلم النفس، وعلوم الألسن والمقاصد والمآلات والمصالح والواقع، وعلوم التفكير الإبداعي بمسمياته المختلفة**، فيمكن إجراء تفاعل بين هذه العلوم، وتزاوج بين مباحثها المتوافقة، لنخرج بمنهجية متكاملة في التفكير، فالقدر المشترك بينها هو هذا الإنسان، وكلها تصب في أفعاله المكلف بها، تحقيقاً لما فيه إصلاحها، وتجنيباً لما فيه إفسادها، حالاً أو مآلاً بما اصطلح عليه بفقه التوقع.

وممن نادى بذلك الدكتور طه جابر العلواني، والدكتور جمال الدين عطية في بعض كتاباته(٣).

وهذه الخطوة أيضاً لا زالت مقتصرة على التنظير، ومع عدم إنكارنا لفائدتها – وبخاصة فيما يتعلق بتحقيق المناط وأصول الفتوى وضوابط الاجتهاد وغيرها –، إلا أنها ستكون محدودة جداً مع كثرة الجهد الذي سيبذل فيها، والتخوف من المخالفات التي قد تترتب عليها -إن لم يتنبه لها- كما حصل جراء خلط المنطق وعلم الكلام بالأصول، وهذه قد تكون من أسباب عدم الإقدام على تحقيقها إلى الآن.

---

(١) انظر: تطور علم أصول الفقه بين الواقع والآفاق ٢٦.

(٢) انظر: إسلامية المعرفة، للدكتور جمال الدين عطية ص: ٣٥ وما بعدها.

(٣) كما في كتابه إسلامية المعرفة الخبرة والمسيرة، وعدة أعداد من مجلة المسلم المعاصر والتي هو رئيس تحريرها.

ومع هذا التحفظ إلا أنه قد لا يُختلف في إمكانية الاستفادة من هذه العلوم في طرق الصياغة، وتسلسل الفكرة، وأساليب التفهيم، مع تطور وسائله العقلية والنفسية في تلك العلوم، وذلك كالذي تم من صياغة المقررات الدراسية في مختلف المراحل التعليمية على أيدي خبراء من تلك المعارف الإنسانية والتربوية، بما يتوافق مع العقلية والنفسية المعاصرة للمتعلمين، فيمكن الاستعانة بهذه الصياغات للدفع بمادة الأصول إلى تحقيق الفاعلية بمقدار أكبر في الواقع العلمي والعملي.

والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذه الجولة حول الجهود والآمال التجديدية، يمكن أن نسجل ما يلي:

١. مررنا بإيجازٍ على الاتجاهات المتنوعة حول تعاطي مفهوم التجديد.

٢. توصلنا إلى أنه مصطلح قديم ورد في نص السنة، وتعامل معه أسلافنا كما يتعاملون مع شتى مباحث الشريعة، وذلك بالاهتمام بالعمل بمقتضاه، دون مجرد الإغراق في حده ومبناه.

٣. علمنا أنَّ التجديد حركة طبيعية تمليها الضرورة الشرعية، والحاجة الفطرية، ولا يمكن للحياة أن تستمر إلا بتحققه، وهو ما حصل فعليا عبر القرون الماضية.

٤. وقفنا على الأسباب الموضوعية التي جعلت التجديد في أصول الفقه يراوح عند المتأخرين في غالبه بين الدعوة والدعوى.

٥. أشدنا -وبكل غبطة- بتلك الجهود التاريخية التي أنتجتها العبقرية الشرعية، والتي تصب في سياق التجديد الأصولي، مما يحفظ لهذه الأمة تراثها، ويعترف بالفضل لها؛ قطعا للطريق أمام المتربصين بها.

٦. لخصنا تلك الإجراءات العملية العشرة التي من شأنها أن تزيد علم الأصول تألقاً في سماء علوم الشريعة، وتجعله بحق "أصل الأصول وقاعدة كل العلوم" [(١)].

٧. وأخيراً أوصي بجهود جماعية تكاملية، يلم بها شعث ما تفرق من تجديدات فردية متناثرة عبر التاريخ العلمي في صياغة واحدة، تكون مرجعاً عاماً، وهو أمر يسير إن قويت له العزائم:

على قـدر أهـل العـزم تـأتي العـزائم ... وَتـأتي عَلَى قَـدْرِ الكِـرامِ المَكارِمُ

وَتَعْظُمُ في عَينِ الصّغيرِ صغارُها ... وتصغرُ في عين العظيم العظائم [(٢)]

والله من وراء القصد.

---

(١) كما سبق عن ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١٧/١).

(٢) ديوان المتنبي (١٣١).

فهرس المصادر والمراجع

١. إسلامية المعرفة الخبرة والمسيرة، أ.د. جمال الدين عطية، الجمعية العربية للتربة الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ هـ.

٢. المسلم المعاصر، العدد (١٢٥-١٢٦)، السنة الثانية والثلاثون، ٢٠٠٧م.

٣. المسلم المعاصر، العدد (٣٨)، السنة العاشرة، ١٤٠٤ هـ.

٤. تجديد الدين لدى الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر، د.أحمد بن محمد اللهيب، مركز البحوث والدراسات، البيان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٥. الاجتهاد والتجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، محمد الكوادي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٢ هـ.

٦. التجديد في أصول الفقه، د.شعبان إسماعيل، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى ٢٠٠٠هـ.

٧. تجديد الفكر الإسلامي، جمال سلطان، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨. العصرانيون ومفهوم تجديد الدين عرض ونقد، أ.د.عبد العزيز مختار، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٩. مجالات التجديد في الدين عرض وتقويم، أ.د.عبد العزيز مختار، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.

١٠. حسن الترابي وفساد نظرية تجديد الدين، عبد الفتاح محجوب، بيت الحكمة للإعلام والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١. التجديد بين الدعوة والدعوى أصول الفقه نموذجاً، عبد الله بن بيه، ورقة عمل.

١٢. مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول، الصنعاني، مكتبة أهل الأثر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٣. العقلية الليبرالية في رصف العقل ووصف النقل، عبد العزيز الطريفي، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.

١٤. نهاية السول للإسنوي، تحقيق د. شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥. إعلام الموقعين لابن القيم، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٦. الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٧. الاعتصام للشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، مكتبة التوحيد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٨. قواطع الأدلة للسمعاني، تحقيق: تحقيق د.عبدالله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٩. فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٣٧٩هـ.

٢٠. مراقي السعود للشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢١. اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ.

٢٢. الكوكب الساطع للسيوطي ومعه الجليس الصالح النافع للأثيوبي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٣. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

٢٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٢٥. مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني، تحقيق: د.محمد فركوس، دار تحصيل العلوم، ١٤٢٠هـ.

٢٦. القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٧. تيسير مسائل الفقه، شرح الروض المربع، أ.د.النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة ١٤١٣٠هـ.

٢٨. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د.مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ.

٢٩. الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٠. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الفكر سنة ١٣٩٣هـ.

٣١. إحكام الفصول للباجي، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ

٣٢. البحر المحيط للزركشي، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الخاني، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٣. الملل والنحل للشهرستاني، دار الكتب العلمية، تصحيح أحمد فهمي.

٣٤. الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:١٤٠٠هـ،١٩٨٠م.

٣٥. استدلال الأصوليين من الكتاب والسنة، أ.د.عياض السلمي، مطبوعات جامعة الإمام.

٣٦. شرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد مكتبة العبيكان طبعة سنة ١٤١٨هـ.

٣٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس، للعجلوني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ.

٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، طبعة القدسي سنة ١٣٥٢هـ.

٣٩. لسان العرب لابن منظور، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ.

٤٠. فوات الوفيات محمد بن شاكر الكتبي، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٣م.

٤١. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، دار الفكر الطبعة الأولى.

٤٣. سنن الدارقطني، تحقيق مجدي الشورى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة١٤١٧هـ.

٤٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٤٥. صحيح البخاري، إخراج دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٤٦. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية السعودية، سنة ١٤٠٠هـ.

٤٧. سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية.

٤٨. المستدرك للحاكم النيسابوري بإشراف علوش، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة سنة ١٤١٥هـ.

٥٠. الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة سنة ١٩٨٤ م.

٥١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، دار إحياء التراث العربي.

٥٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ضبط أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

٥٣. التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لابن أمير الحاج، تحقيق لجنة من المختصين، المكتبة التجارية ببولاق سنة ١٣١٦هـ.

فهرس الموضوعات